وقال بعتها من الذى فى يديه بيعا فاسدا وقال المشترى اشتريتها منه شراء صحيحا
هو بمنزلة لو ادعت المراءة فساد النكاح فى اول فصل دعوى المنقول فى كتاب الصلح
امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون يوما عندك
وعندى يوما وقال مشايخنا رحمهم الله يحتاط فى باب الفروج فى جميع المواضع الا فى هذا
الموضع فانه لا يحتاط الحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضى ان فلانا يأتى جواريه
فى غير المأتى او يستعملهن فى الغنا ويطاء زوجته فى حالة الحيض وامته من غير استبراء
فانه لا يكون للقاضى عليه سبيل لحشمة ملكه فى صغرى صدر الاسلام **فصل**
فى دعوى النكاح والاستحلاف فيه خزانة رجل ادعى على امراءة نكاحا وقال ان زوجك
قد طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت طلاقه فاقام
المدعى البينة على طلاق الغايب يسمع الدعوى وتقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة اذا حضر الغايب وفيه ايضا رجل ادعى نكاح معتدة رجل لا يشترط حضرة زوجها
الذى طلقها ولم يفصل بين ما اذا كان الطلاق باينا او رجعيا رجلان ادعيا نكاح
امراءة فقال احدهما للمراءة دست شوى خود كير و برو لا يكون اقرارا له بالنكاح
لانه لم يقر لمعين حتى لو قال لها خذى يد هذا الزوج يكون اقرارا فى دعوى الخزانة وفى
فصول الاسروشنى فى فوايد شمس الاسلام برهان الدين ادعيا نكاح امراءة فقال
احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر
نكند واكر بهمين كواه كذارند مثل نقضى له اجاب اين مقدار بسنده باشد ونقضى له فى
الخزانة ادعى على امراءة نكاحا فقالت من منكوحه اين مدعى بودم لكنه غاب فاخبرنى
بوفاته فتزوجت بهذا انقضاء عدتى فالمراءة للمدعى لانها اقرت له بالنكاح ثم لغيره اما
اذا قالت من زن اين مدعى دوم ام لكن پيش از اين آن مدعى اول بودم يكون للثانى
لانها لما اقرت للثانى تعلق حقه بها فلا يبطل حقه واصل هذا فى نكاح الفتاوى امراءة
قالت زوجت نفسى من زيد بعدما زوجت نفسى من عمرو والزوجان يدعيان فهى امراءة
زيد عند ابى يوسف وبه نفتى لانه صح الاقرار له وبعد ذلك تريد ابطاله فلا تملك رجل ادعى
على امراءة نكاحا واقام البينة واقرت المراءة بالنكاح لرجل فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضى
يسلمها الى الثانى لانه لم يثبت نكاح الاول وهذا اذا قال المدعى لا بينة لى سواء اما اذا قال

لى

لى بينة اخرى يحال بينه وبينها حتى يظهر عجزه عن اقامة البينة وفى نكاح الغياث ادعى
على امراءة انه كان تزوجها وهى تجحد وتقول ان لى زوجا فى بلد كذا وسمت ذلك الزوج
رع او لم تسمه فاقام الرجل البينة على دعواه فالقاضى يقضى عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها
بالنكاح لغير هذا المدعى مانعا من القضاء ببينة المدعى وفى الملك المطلق اذا قضى بالعبد
لرجل ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضى به له لانه امكن كما لو اقاما البينة يقضى
به لهما وفى النكاح تتهاتر فى دعوى الخزانة **فصل فى مسايل دعوى الزوجين**
فى الغزل سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامراءة فى يدها غزل قطن وقز
وكرباس فطلبت العصبة حصتها والمراءة تقول هو لى فهل للعصبة فيه نصيب قال
ان كان اصل هذه الثياب من قطن كان للزوج وهبت وغزلت ونسجته فالكل
يكون للزوج وهو ميراث عنه وان كان الاصل للمراءة فالكل يكون للمراءة وان لم
يعلم فالقول قول المراءة ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة فى باب
المواريث من النوازل اذا غزلت المراءة قطن الزوج باذنه وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس وكانا يشتريان امتعة لحاجتهما ويتخذان ببعض الكرباس ثياب بيت فجميع
ذلك للرجل كان يدفع الى امراءته ما تحتاج اليه فكان يدفع اليها احيانا من الدراهم
وتقول لها اشترى بها قطنا واغزلى وكانت تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بها امتعة
البيت كانت الامتعة للمراءة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها فى الشراء فكانت
مشترية لنفسها ولو اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها
يكون لها فتاوى ظهير امراءة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل بها وفى فتاوى
النسفى ان كان الرجل زراعا والمراءة تخبز وتطبخ فما اكتسب له وفى التقاط السنبلة
اذا التقطا بينهما والتفاوت غير معتبر وذكر فى المنية فى كتاب الشركة سئل شيخ الاسلام جلال الدين
عن اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع معهما مال وهل يكون للابن نصيب
من ذلك ام يكون الكل للاب فاجاب بان ذلك كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب يكون
بصنع معينا للاب الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب لهذا المعنى وهكذا افتى القاضى الامام
فى الذخيرة لا يكون لها شئ من الاموال ثم يجتمع بسعيهما اموال كثيرة ان كل ذلك للزوج وتكون
المراءة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها ما كسبت بذلك الكسب **فصل**

Copyright © King Saud University